

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وما حدث منه بعده فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشا مؤذيا قاله مالك وأصحابه رضي
الله تعالى عنهم وثبت الرد لها إما حالا أو بعد سنة إن رجي برؤهما كما يأتي ومثلهما
الجنون والظاهر أن العذبة كذلك لا رد لها بكاعتراض حدث بعد وطئه بانتشار ولو مرة وأما
قبله فسيذكر أن لها الرد به بعد سنة للحر ونصفها للعبد وهذا حيث لم يتسبب فيه وإلا فلها
الخيار بالحدث بعد الوطء كالحادث قبله وبعد العقد ودخل بالكاف الخفاء والجب والكبر
المانع من الجماع الحادثة بعد الوطء قاله ابن عبد البر وكبر الأذرة المانع منه وإن
تزوجته فوجدته كبير الأذرة كبرا مانعا منه فلها رده به وإلا فلا رد به ووجنون أحدهما أي
الزوجين وأولى هما معا المستمر بل وإن كان يحصل مرة في الشهر ويزول في باقيه القديم
قبل العقد بل وإن حدث بالزوج بعده و قبل الدخول أي وبعده أي الدخول فلها الخيار
والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت به هذا قول ابن القاسم
وذهب اللخمي والمتيطي إلى إلغاء ما حدث به بعد الدخول وابن وهب إلى إلغاء الحادث مطلقا
ومحل الخلاف فيمن تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الخيار اتفاقا ابن عرفة في جنون من تأمن
زوجته أذاه ثلاثة أقوال الأول إلغاؤه لابن رشد